



**حملة ضد العنف الجنسي
تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
حول (العنف الجنسي في مصر)**

منهجية التقرير:

يستند هذا التقرير إلى منهج التحليل الوصفي الذي يتناول ظاهرة العنف الجنسي في مصر وكذلك المنهج القانوني بهدف التعرف على المسار القانوني وتطوره وكيفية معالجته المشرع لتلك الظاهرة ومجابهتها الشاملة في الدساتير والتشريعات الداخلية وكذلك الاتفاقيات الدولية بهدف الوصول إلى نتائج تحقيق في العنف ضد المرأة في المجال العام داخل مصر.

وقد تم جمع المعلومات الواردة في التقرير من خلال الاطلاع على التشريعات والقوانين المصرية التي تهدف إلى تجريم العنف والحد منه كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة وهيئة الأمم المتحدة وبيانات الأمين العام لها والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وكذلك المجتمع المدني والمسؤولين الحكوميين والمنظمات الدولية غير الحكومية وكذلك بيانات النيابة العامة المصرية والمجلس القومي لحقوق الإنسان والمجلس القومي للمرأة والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

كما يستعرض هذا التقرير حالات الاغتصاب والعنف الجنسي والتحرش الجنسي، تم توثيقها من خلال التحقيق، وكذلك وثقتها مبادرات ومنظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة ومبادرات.

وسوف تسعى المنظمة إلى مناقشة نتائج وتوصيات التقرير مع السلطات المختصة والجهات الأخرى المعنية.

المصطلحات:

العنف: العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة؛ بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة والإناث والعنف المتصل بختان الإناث واغتصاب الزوجة وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة.

العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي : أي العنف ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية.

التحرش: هو مُضايقة، أو فعل غير مرحب به من النوع النفسي أو الجنسي أو اللفظي أو الجسدي، ويتضمن مجموعة من الأفعال من الانتهاكات البسيطة إلى المضايقات الجادة التي من الممكن أن تتضمن التلطف بتلميحات مسيئة من منطلقات عدة. كذلك يعتبر التحرش شكل من أشكال التفرقة العنصرية والتمييز غير الشرعية بحق الأفراد، وقد يتجلى كشكل من أشكال الإيذاء الجسدي أو الجنسي أو النفسي والاستتساد على الغير.

الاغتصاب: هو أحد أنواع الاعتداء الجنسي والذي غالباً ما يتضمن إيلاج جنسي أو أي أشكال أخرى من الاختراق الجنسي التي ترتكب تجاه شخص ما دون موافقته.

1 مقدمة:

تشهد الساحة المصرية عددًا من القضايا الحقوقية التي تشغل الرأي العام المصري، وفي مقدمة تلك القضايا العنف الجنسي ضد المرأة، الذي تزايدت معدلاته في الآونة الأخيرة، ما يطرح تساؤلات حول تلك الظاهرة وخطورتها على بنية ومستقبل المجتمع المصري، وقيم الأسرة المصرية، وحالة حقوق الإنسان والمرأة على وجه التحديد؛ فهي المعني الأول بتلك القضية، فعلى الرغم من كافة التحديات التي تواجهها المرأة المصرية، يبقى العنف الجنسي الأكثر انتهاكًا لحقوقها، كما يظل خوف الضحية من الوصم بالعار قيدًا يجبرها على عدم إخبار أي أحد بما تعرضت له، فضلًا عن التماس المساعدة من أحد، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تبعات نفسية، واجتماعية، وطبية جسيمة للضحية وللمجتمع ككل.

في هذا السياق يأتي تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان؛ ليلقي الضوء على هذه الظاهرة الأخذة بالتزايد في المجتمع المصري والذي يتضمن خمسة محاور رئيسية:

- أولاً: القوانين والتشريعات التي تجرم العنف الجنسي.
- ثانياً: دور مؤسسات المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف الجنسي.
- ثالثاً: مؤسسات الدولة المصرية في مواجهة العنف الجنسي.
- رابعاً: حالات العنف الجنسي في مصر.
- خامساً: توصيات من أجل إزالة عقبات علي طريق العدالة.

أولاً: القوانين والتشريعات التي تجرم العنف الجنسي:

1. التشريعات والقوانين المصرية:

سعى المُشرِّع إلى تجريم هذه الأفعال التي تحد من الحريات والحقوق وتنتهك كرامة المرأة، وقد شدد العقوبة على مرتكبي هذه الأفعال الآثمة التي يندي له الجبين الإنساني، حيث أكد الدستور المصري في المادة (11) على المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل دون تمييز وقد ألزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وكذلك كفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً، كما أشارت المادة (60) من الدستور على حرمة الجسد الإنساني وحرمة الاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، وذلك إيماناً من المجتمع المصري بأهمية حماية جسد المرأة وصون الحقوق والحريات ودورها في المجتمع.

وقد جاء قانون العقوبات المصري ليعاقب الجرائم التي تشكل عنفاً ضد المرأة المصرية والتي تتمثل في جرائم الفعل الفاضح والتحرش والاعتصاب وهتك العرض؛ فأما بخصوص جريمة الفعل الفاضح فقد نصت المادة 278 من قانون العقوبات المصري، على أنه "كل من فعل علانية فعل فاضح مذل بالحياء ، يعاقب بالحبس مدة لا

تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز 300 جنيه"، فقد جرم القانون الأفعال الخادشة للحياء سواء وقع الفعل على جسم الغير أو على جسم المجنى عليه، مثال ذلك تقبيل امرأة ، أو الإمساك بيدها، أو ذراعها، أو وضع المتهم يده على خدها أو لمس شعرها، في محاولة من المشرع للحفاظ على قيم الأسرة المصرية وعلى النظام العام.

أما بشأن جريمة التحرش فقد وردت تعديلات على المادة (306) من قانون العقوبات، فجاءت المادة 306 مكرر (أ) على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إichاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه. وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

وكذلك جاءت المادة (306) مكرراً (ب) بنصها الآتي: يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) من هذا القانون أو كان له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

أما بخصوص جريمة الاغتصاب فقد شدد القانون عقوبة الاغتصاب لتصل إلى الإعدام في مادته (267)، فقد نص على أنه: "من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة". ويتضح من نص هذا القانون مدى حرص المشرع على تجريم وتغليظ العقوبة على الجاني بقصد الردع ووصون الحقوق والحريات.

وبشأن جريمة هتك العرض فقد جاءت المادة (268) من نفس القانون سالف الذكر تتناول عقوبة جنائية هتك العرض إذا وقعت تامة بركنيها المادي والمعنوي ليعاقب مرتكبها عقوبة تصل إلى المؤبد فيما جاء نصه: "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد".

وهكذا جاء القانون المصري ليواجه العنف الجنسي ويغلظ العقوبة الرامية إلى الحد من تلك الظاهرة المشينة، ولكن وبالرغم من التعديلات التي وردت على نص تلك القوانين إلا أنه مازال ثمة قصور في الممارسات وتطبيقات هذه القوانين الواقعية ما دفع نشطاء ومنظمات إلى حث المُشرِّع على تعزيز العقوبات الرادعة وتوفير الحماية الكافية للضحايا.

ما دفع مجلس الوزراء المصري إلى تقديم مشروع قانون بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية إلى البرلمان الذي أقر التعديلات وأحالها إلى مجلس الدولة، وتنص تلك التعديلات على أن يكون لقاضي التحقيق لظرف يُقدره، عدم إثبات بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو في المادتين 306 مكرر (أ) و 306 مكرر (ب)، من ذات القانون، أو في المادة 96 من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، وينشأ في الحالة المشار إليها، ملف فرعي يضمن سرية بيانات المجني عليه كاملة، يعرض على المحكمة والمتهم والدفاع كلما طُلب ذلك. ويهدف التعديل إلى حماية سمعة المجني عليهم، من خلال عدم الكشف عن شخصيتهم في الجرائم التي تتصل بهتك العرض، وفساد الخلق، والتعرض للغير، والتحرش، الواردة في قانون العقوبات وقانون الطفل، خشية إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عن تلك الجرائم.

2. المعاهدات والمواثيق الدولية:

تواصل منظومة الأمم المتحدة إيلاء لقضية حقوق المرأة اهتمامًا خاصًا، مجسدة في معاهدات ومواثيق دولية منها: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وكذلك تُولي اهتمامًا بالغًا بشكلٍ خاص لقضايا العنف ضد المرأة متمثلة في: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

فقد عبرت المواثيق الدولية بشكلٍ عام عن قلقها إزاء العنف ضد المرأة لما يمثله من عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام، إذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة 23 من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/1990 المؤرخ 24 أيار 1990 مايو¹

بأن: العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو في المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه.

وقد أوضح "إعلان الجمعية العام بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في عام 1993" تعريف واضح وشامل لتحديد ماهية العنف في المادة الأولى منه، فقد أشارت إلى أن

¹ منظمة الأمم المتحدة "إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة" قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 104/48 الصادر في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993، نيويورك متروك متروك معرواح على الرابط التالي: https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/48/104&Lang=A

"أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"، وكذلك أوضحت المادة الثانية الفقرة (أ) المقصود بالعنف ضد المرأة ما يلي العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة؛ بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة والإناث والعنف المتصل بختان الإناث واغتصاب الزوجة وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة².

وكذلك ما أشارت إليه "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) والتي تبنتها الأمم المتحدة في العام 1979، في المادة (5) الفقرة (أ) حيث تضمنت "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة"³؛ وذلك في حثها على تغيير الأنماط التقليدية السائدة والتي تشجع على التمييز والعنف ضد المرأة.

وتشجيعاً للتصدي للعنف ضد المرأة فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان يوم 25 تشرين الثاني/ نوفمبر باعتباره اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، ودعت كافة الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني إلى تنظيم فعاليات وأنشطة في ذلك اليوم تهدف إلى رفع الوعي العام بمشكلة العنف ضد المرأة والتصدي لها⁴.

وقد أطلق الأمين العام للأمم المتحدة يوم 25 فبراير 2008 حملة دعا فيها الدول والمؤسسات إلى الاتحاد لإنهاء العنف ضد المرأة "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"، حيث تستند الحملة إلى الأطر القانونية الدولية القائمة، وتعمل على تضافر جهود جميع مكاتب ووكالات الأمم المتحدة التي تعمل على إنهاء العنف ضد المرأة⁵.

وفي ذات السياق فقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان عام 2010، فريقاً عاماً معنياً بمسألة التمييز والعنف ضد المرأة في القانون وفي الممارسة من أجل تعزيز إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة و/أو التي لها تأثير تمييزي على المرأة⁶. بسبب القلق العميق حيال تعرّض

² المصدر نفسه.

³ المفوضية السامية لحقوق الإنسان "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة بتاريخ ديسمبر 1979 ببدء التنفيذ سبتمبر 1981، متاح على الموقع الرسمي: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>

⁴ هيئة الأمم المتحدة "اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة" الجمعية العامة، القرار 54/134 الجلسة العامة 83، 17 كانون الأول/ديسمبر 1999، متاح على الرابط التالي: <https://undocs.org/ar/A/RES/54/134>

⁵ "The UN Women song" UNiTE to End Violence against Women" [on:https://www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/take-action/unite](https://www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/take-action/unite)

⁶ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/AR/Issues/Women/WRGS/Pages/WRGSIndex.aspx>

المرأة أينما وُجدت إلى حرمان متعدّد الجوانب نتيجة القوانين والممارسات التمييزيّة، وعدم تحقيق المساواة في القانون والممارسة في أيّ من البلدان المختلفة حول العالم، ونتيجة عدم الوفاء بعد بالوعود بإلغاء القوانين التمييزيّة.

وفي العام 1991 أطلقت حملة دولية بدأه نشطاء في افتتاح معهد القيادة العالمية للمرأة، تنطلق في 25 نوفمبر اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، ويستمر حتى 10 ديسمبر اليوم العالمي لحقوق الإنسان من كل عام⁷. والتي مازالت مستمرة حيث ترفع الدول في ذلك اليوم شعارات اللون البرتقالي، والتي تستغرق 16 يومًا من النشاط ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي، ففي عام 2019، أحييت حملة "اتحدوا" 16 يومًا من النشاط ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي، من 25 نوفمبر إلى 10 ديسمبر، تحت شعار "العالم البرتقالي: جيل المساواة يقف ضد الاغتصاب!" وفي 25 نوفمبر 2020 واستجابة للتحديات المستجدة بشأن COVID19 والذي حذر الأمين العام للأمم المتحدة من تزايد العنف المنزلي بسبب الحظر المفروض من جانب الحكومات، ستستمر الحملة البرتقالية تحت "أورانج العالم: التمويل، والاستجابة، والوقاية، والجمع!"⁸

وقد عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ديسمبر 2016، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، دورة تدريبية على مدار يومين حول القانون الدولي الإنساني ومكافحة العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة. للتوعية بأهمية إدراك ألم ومعاناة ضحايا العنف الجنسي⁹. في إطار سلسلة من الدورات حول ذات الموضوع.

إجمالاً يمكن القول أن التشريعات والقوانين الداخلية وكذلك المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية جميعها أدانت العنف بكافة أشكاله وأنواعه، بهدف أنهائه على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، ومحاولة تضيق نطاق الإفلات من العقاب على العنف الجنسي والاعتصاب. ومع ذلك، لا يزال هناك طريق طويل يتعين قطعه على المستويين المحلي والعالمية.

⁷ UN Women " Say NO – UNiTE" on : <https://www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/take-action/say-no>

⁸ UN WOMEN" 16 Days of Activism against Gender-Based Violence" ON website:<https://www.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/take-action/16-days-of-activism>.

⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الرسمي، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/document/sexual-violence-ihl-training-Egypt>

ثانياً: دور المجتمع المدني في الحد من العنف الجنسي:

1. دور المجلس القومي للمرأة:

يقدم المجلس القومي للمرأة العديد من عمليات التوعية بطرق وآليات تتناسب مع الشرائح المجتمعية التي توجه لها؛ حيث إن المجلس ومنذ سنوات وهو يولي عملية التوعية لمواجهة التحرش والعنف الجنسي أهمية بالغة، ويوجه رسائل التوعية عبر الإعلام وحملات طرق الأبواب التي توقفت حالياً بسبب كورونا، وكذلك من خلال وحدات مناهضة التحرش في الجامعات، وقد أشاد المجلس بالقانون الصادر حديثاً والمتعلق بسرية بيانات الفتاة أو المرأة التي تبلغ عن جرائم من هذا النوع، حيث تكون الفتاة لديها الجراءة أكثر على تقديم الشكوى بعد ضمانها سرية بياناتها، وأحد الأدوار التي يقوم بها المجلس أيضاً تتمثل في مهام مكتب الشكاوى، حيث يضم مجموعة من المحامين والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين، فيتولى المحامي قضية أي امرأة غير قادرة على توكيل محامي، كما يقدم الدعم النفسي والاجتماعي للحالات التي تحتاج لذلك بشكل مجاني.

كما يقوم المجلس القومي للمرأة بالتنسيق مع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية لتوحيد كافة الجهود المبذولة للقضاء على العنف، وإبرام بروتوكولات للتعاون مع وزارة الداخلية، وتنفيذ عدد من الإجراءات الرادعة لمنع التحرش بالنساء والفتيات. كما ينظم المجلس العديد من جلسات الاستماع تضم ممثلين من وزارات العدل، الداخلية، التربية والتعليم، الأوقاف، وممثلي الأزهر والكنيسة، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، وكذلك عدد من الخبراء وممثلي منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛ لتبادل الآراء ومناقشة أبعاد القضية والخروج بخطة تنفيذية لضبط الشارع ومنع ظاهرة التحرش بالنساء والفتيات، والعمل على توفير الحماية والدعم للمعنفات وأسرهن، وإنشاء وحدات متخصصة لمكافحة العنف تابعة لوزارة الداخلية، وتخصيص آليات اتصال لتلقي شكاوى العنف، وتقديم الدعم النفسي والتوعوي لضحايا العنف وأسرهن¹⁰.

2. منظمات المجتمع المدني:

في تقريرها الذي أصدرته الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان¹¹ بعنوان "مصر: إقصاء النساء – العنف الجنسي ضد المرأة في المجال العام"¹²، بالاشتراك مع منظمات مصرية

¹⁰ المجلس القومي للمرأة " دور المجلس القومي للمرأة في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة" الموقع الرسمي، 14 يناير 2018، متاح على الرابط التالي: <http://ncw.gov.eg/News/2981/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%85%D8%B9-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF>

¹¹ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان هي منظمة عالمية تمثل 178 منظمة لحقوق الإنسان في 5 قارات حول العالم تأسست في سنة 1922 وتجمع اليوم 1178 منظمة عضوة في أكثر من 100 دولة حول العالم، وتقوم الفدرالية بتنسيق ودعم أنشطتهم وتوصل صوتهم إلى المستوى الدولي.

¹² للاطلاع على التقرير كامل أنظر: http://www.fidh.org/IMG/pdf/egsvwomen_webfinal.ar.pdf

وعربية، وهي منظمة "نظرة نسوية" و "مؤسسة المرأة الجديدة" و "انتفاضة المرأة العربية" يستعرض التقرير أكثر من (250) حالة، وقعت بين نوفمبر/تشرين الثاني 2012 ويناير/كانون الثاني 2014، حيث تعرضت نساء متظاهرات للاعتداء الجنسي، كما وتعرضت بعضهن في بعض الحالات للاغتصاب من قبل جماعات من الرجال. يأتي هذا التقرير في سياق عدة تقارير وفعاليات وأنشطة متنوعة لمجابهة العنف والحد من هذه الظاهرة، كما تهدف إلى النظر إلى الاعتداءات على المرأة من منظار السياق الأوسع للعنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة. حيث يعد التحرش والاعتداء الجنسي في الأماكن العامة مشكلة ممنهجة قائمة منذ فترة طويلة في مصر، وعلى مدار عدة أعوام سابقة، راحت المنظمات المصرية والدولية تصف الظاهرة بأنها "وبائية" وليس بالإمكان تجاهل الصلة بين العنف المنتشر والتمييز الممنهج ضد المرأة بشكل عام.

ثالثاً: مؤسسات الدولة المصرية في مواجهة العنف الجنسي:

1. دور النائب العام:

قضايا عدة شملتها بيانات النيابة العامة الأخيرة، شغلت الرأي العام لفترة بعد ظهورها على مواقع التواصل الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بقضايا التحرش أو الاغتصاب، بينها قضايا تتحدث عن وقائع حدثت منذ سنوات، لكن وحدة الرصد والتحليل كانت تتابع وترصد حتى تبدأ النيابة المختصة التحقيق وتصدر قراراتها بشأن تلك القضايا، وكان آخرها قضية فندق فيرمونت التي أصدرت النيابة قرارها فيها بضبط وإحضار المتهمين لمثولهم أمامها وسماع أقوالهم في الاتهامات المنسوبة لهم، وقضايا أخرى مازالت قيد التحقيق¹³.

وفي السياق ذاته والتزاماً بالضوابط والإجراءات التي تضمن عدم المساس بالحرية الشخصية، وضعها المشرع، إلا في الحالات التي تستلزمها ضرورة التحقيق في جريمة ارتكبت، وصيانة أمن المجتمع كما جاء في نص المادة 41 من الدستور المصري، وحيث أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته أي تقديم الأدلة والبراهين والقرائن التي تثبت أنه مرتكب الجرم، تأخذ النيابة العامة كل تلك الإجراءات والضوابط في اعتبارها.

2. دور وزارة الداخلية:

للشرطة المصرية دورٌ فعال في مواجهة ظاهرة التحرش وشتى أنواع العنف ضد المرأة، لاسيما أنها الجهة الأولى التي يستنجد بها المجني عليه، فقد عملت وزارة الداخلية على إنشاء وحدة خاصة في أقسام الشرطة لمواجهة العنف ضد النساء معنية بالبحث والتحقيق في قضايا التحرش والضرب وجميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة المصرية، ويتم الاستعانة في هذه الوحدات بأفراد الشرطة النسائية.

¹³ جميع التقرير والبيانات الخاصة بالنيابة العامة المصرية الواردة في هذا التقرير معتمدة بشكل أساسي على الموقع الرسمي للنيابة العامة على الرابط التالي: <https://ppo.gov.eg/webcenter/portal/PPOPortal>

3. الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء:

أفاد تقرير الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء الصادر بعنوان "مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي مصر 2015" أن: (34%) من النساء اللاتي سبق لهن الزواج قد تعرضن لعنف بدني أو جنسي من قبل الأزواج، بجانب تعرض نحو (90%) من السيدات للختان، وزواج أكثر من ربع النساء المصريات (27.4%) قبل بلوغهن 18 سنة. وقد ذكر جهاز الإحصاء أيضاً أن نحو (7%) من النساء المصريات تعرضن للتحرش في المواصلات العامة، بجانب تعرض نحو (10%) منهن للتحرش في الشارع، وذلك خلال الـ 12 شهراً السابقة للمسح¹⁴. كما قدر التقرير أنه نحو (مليون) من النساء يتركن منازلهم بسبب العنف الزوجي، وكذلك تتعرض نحو (200) ألف امرأة سنوياً لمضاعفات في الحمل نتيجة تعرضهن للعنف على يد الزوج¹⁵.

رابعاً: حالات العنف الجنسي في مصر:

1. قضية "المتحرش بالجامعة الأمريكية"

أمر "السيد المستشار النائب العام" يوم الثلاثاء الموافق الأول من سبتمبر عام ٢٠٢٠م بإحالة المتهم "أ، ب، ز" طالب بالجامعة الأمريكية إلى "محكمة الجنايات المختصة" وبدأت النيابة العامة بالتحقيق معه لاتهامه بالشروع في موقعة هتكة عرض ثلاث فتيات بغير رضاهما، وكان عُمر إحداهن لم يبلغ ثماني عشرة سنة، وتهديدهن وأخريات بإفشاء ونسبة أمور لهن مخدشة لشرفهن، وكان ذلك مصحوباً بطلب ممارسته الرذيلة معهن وعدم إنهاء علاقتهن به، وتحريضهن على الفسق بإشارات وأقوال، وتعمره إزعاجهن ومضايقتهن بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، وتعديه بذلك على مبادئ وقيم أسرية في المجتمع المصري، وانتهاكه حرمة حياتهن الخاصة، وإرساله لهن بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية دون موافقتهن، واستخدامه حسابات خاصة على الشبكة المعلوماتية لارتكاب تلك الجرائم. فضلاً عن إحراره جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي¹⁶.

وكانت "النيابة العامة" قد أقامت الدليل قبل المتهم مما تحصل من إقراراته بتحقيقات "النيابة العامة"، وشهادات المجني عليهم وعدد من الشهود، وما أسفرت عنه تحريات الشرطة، وما قدمه المجني عليهم من رسائل نصية وصور ملتقطة للمحادثات التي أُجريت

¹⁴ الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء "مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي مصر 2015" تقرير مسح، بتاريخ 2015 متاح على الرابط التالي:

<http://ncw.gov.eg/Images/PdfRelease/%D9%85%D8%B3%D8%AD%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%84%D9%81%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%95%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%20-420209223259554.pdf>

¹⁵ المصدر نفسه.

¹⁶ بيان النائب العام، متاح على الرابط التالي <https://ppo.gov.eg/webcenter/portal/PPOPortal>.

بينهن وبين المتهم، وما أثبتته تقرير "مصلحة الطب الشرعي" من احتواء العينة المأخوذة من المتهم على أحد نواتج تعاطي جواهر الحشيش المخدر.

وقد أقر (ب، ز) بمعرفته بالمجني عليهم وأنه كان يحتفظ بصورة لهم وهم يرتدين ملابس النوم، وأنه راسلهم برسالة صوتية جنسية عبر تطبيق "واتس آب" وأقر كذلك بإرساله رسال جنسية عبر تطبيق "انستجرام" كما أقر كذلك أنه لبي دعوت احدهم لحضور إحدى الحفلات أعلى سطح العقار محل سكنها.

2. قضية "الفيرمونت" 17

فقد تلقى النائب العام بتاريخ 4 أغسطس كتابًا من المجلس القومي للمرأة مرفقًا به شكوى قدمتها إحدى الفتيات إلى المجلس بخصوص تعدى بعض الأشخاص عليها جنسيًا خلال عام 2014 داخل فندق "فيرمونت نايل سيتي" بالقاهرة، ومرفق بشكواها شهادات مقدمة من البعض حول معلوماتهم عن الواقعة، وقد استجاب النائب العام للشكوى وأمر بفتح تحقيق قضائي بشأن الواقعة وأصدر قرار بمنع المتهمين من السفر كما وضعهم على قوائم ترقب الوصول لاستجوابهم فيها هو منسوب إليهم

وقد أمر النائب العام بفحص ما قُدم من أوراق وتحقيق الواقعة تحقيقًا قضائيًا، حيث تولت النيابة العامة تحقيقاتها الموسعة والتي منها سؤال المجنى عليها وعدد من الشهود، وأعلنت النيابة عن بعض النتائج التي توصلت إليها التحقيقات؛ وذلك حفاظًا على سلامة التحقيقات وحسن سيرها.

وكانت الواقعة بدأت في الظهور بتصدر هاشتاغ "جريمة فيرمونت" على قوائم الترند، والأكثر بحثًا على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث شهدت هذه المواقع حالة من الثورة والغضب بسبب هذه القضية، مطالبين بضرورة فتح تحقيق، ومساءلة المسؤولين عنها.

وكانت "النيابة العامة" تلقت إخطارًا من الإنترنت بإلقاء القبض على المتهمين "أ، ط، و" "ع، ح" و"و، خ، ح" في واقعة التعدي على فتاة بـ(فندق فيرمونت نيل سيتي) بالقاهرة، وذلك استجابة لما اتخذته "مكتب التعاون الدولي بالنيابة العامة" من إجراءات طلب إلقاء القبض عليهم بالعاصمة اللبنانية بيروت.

وقد أمرت "النيابة العامة" بعرض المتهمين على الإدارة المركزية للمعامل الكيماوية بـ مصلحة الطب الشرعي؛ لتحليل عينات منهم بيأناً لمدى تعاطيهم مواد مخدرة، وتوقيع الكشف الطبي على اثنين منهم، وأرسلت "النيابة العامة" هواتف ضُبطت بحوزتهم إلى "الإدارة العامة للمساعدات الفنية" بـ"وزارة الداخلية" لتفريغ ما تحويه من مواد مختلفة، واسترجاع ما حُذف منها، وكذا تفريغ المحادثات المجرأة عبر تطبيقات التواصل المحملة عليها

هذا، وقد أهابت "النيابة العامة" بالكافة إلى الالتزام بما تصدره من بيانات في تلك الواقعة وسائر الوقائع المرتبطة بها، وعدم ترويح معلومات أو أخبار عنها غير دقيقة أو غير موثوق من مصادرها؛ ضمانًا لسلامة التحقيقات، والتي ستعلن "النيابة العامة" نتائجها بعد الانتهاء منها وذلك بهدف الحد من الشائعات المنتشرة حول تلك الواقعة.

وفي السياق ذاته أمرت "النيابة العامة" بحبس المتهمين "أ، ن" و "ع، ن" و "خ، ن" أربعة أيام على ذمة التحقيقات في واقعة التعدي على فتاة (فندق فيرمونت نيل سيتي) بالقاهرة، والذين أُلقي القبضُ عليهم في العاصمة اللبنانية بيروت استجابة لما اتخذته "النيابة العامة" من إجراء قبلهم، وقد واجهتهم "النيابة العامة" بالاتهامات المسندة إليهم وبالأدلة ضدهم، من أجل استكمال التحقيقات.

لقد شغلت تلك القضية حيزًا واسعًا في الرأي العام المصري بالرغم من كل تلك الأعباء المتعلقة بالمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والحرب الكبرى التي تقودها الدولة والمجتمع معا في مواجهة COVID19، إلا أن ذلك لم يُغفل المجتمع بكل مكوناته عن تلك الانتهاكات الجسيمة التي تحد من حرّيته وكرامته وإنسانيته، أننا بإمكاننا أن نقول انه مازل الإنسان المصري أنسانا لم تشغله أعباء الحياة عن التنديد بتلك الممارسات التي تنتهك حق الإنسانية المصرية في التمتع بالحياة والحرية، أن المجتمع المصري مازال يؤمن في أعماقه بالمساواة وأن تصدع هذا الإيمان بين الحين والحين لعوامل تتعلق بالخارج اكثر ما تتعلق بالداخل.

3. قضية "المدرس المتحرش"

شهدت الساحة المصرية قضية لعلها الأكثر صدمة للمجتمع لسببين؛ الأول لأن المجني عليه طفلة لم تتجاوز العاشرة من عمرها أما الثاني لأن الجاني هو المعلم هو ذاك الذي من المفترض أن يكون القدوة والمثل الأعلى لطفلة بهذا العمر، لقد استهان المعلم بجسد طفلاته مستغلا حكمة الله التي وضعها في براءة الأطفال في اقبح وابشع ما حرم الله.

وهو ما خلق حالة من التنديد بهذه الواقعة عبر تصدر هاشتاج #إعدام_المدرس_المتحرش لمنصات التواصل الاجتماعي بأنواعها المختلفة، بعد تداول عدد كبير من رواد السوشيال ميديا مقطع فيديو لمدرس مُسن يتحرش بفتاة في العاشرة من عمرها داخل غرفة مغلقة، حيث قام باحتضانها وتقبيّلها، ما قام بتصويره أحد الجيران من خلال النافذة المقابلة للغرفة مباشرةً.

وقد أُلقت أجهزة الأمن القبض على المدرس المتهم، وتحرر محضر وأحيل للنيابة العامة بتهمة التحرش الجنسي بتلميذة¹⁸.

وقد استمعت النيابة العامة، إلى أقوال والدة الطفلة التي تعرضت للتحرش الجنسي من مدرس، يبلغ من العمر 76 سنة، خلال درس خصوصي، حيث تداول رواد مواقع التواصل الاجتماعي، فيديو قصير يظهر فيه مدرس وهو يقوم باحتضان طفلة وتقبيلها من فمها داخل غرفة مغلقة في منزل.

وأكدت والدة الطفلة في التحقيقات أنها تركته في المنزل مع ابنتها ونزلت لشراء بعض الطلبات لثقتها فيه "ده راجل قد أبويا"، ولهذا كانت تغلق الحجرة عليهما حتى يتمكن من تقديم المادة العلمية لها في هدوء، موضحة أنها فوجئت مساء أمس بأحد جيرانها يبلغها بأن مدرس ابنتها تحرش بها أثناء غيابها.

واستدعت النيابة الطفلة التي تعرضت للتحرش والطفلة الأخرى التي ظهرت في جزء من الفيديو لسماع أقوالهما في تلك الواقعة، كما استمعت إلى أقوال مصور الفيديو، المقيم في العقار المواجه لأسرة الطفلة، كما قامت بفحص الفيديو، وطلبت من شرطة المباحث استكمال التحريات حول الواقعة.

أجمالاً يمكن القول أن هناك عدد متزايد من الشباب الفاعلين ، رجالاً ونساءً، الذين أخذوا زمام المبادرة في هذا النوع من القضايا، بجانب المؤسسات الرسمية ، وبدأوا العمل على منع التحرش الجنسي وحماية الناجيات وكشف الجناة وتوثيق حوادث التحرش، والعنف الجنسي والاعتداء الجنسي الجماعي، من خلال كشف الجناة وتقديم الأدلة للنيابة العامة وهو ما سهل دور النيابة في التحقيق في هذا النوع من العنف والتحرش، ما دفع أيضاً مجلس الوزراء إلي إصدار قانون قد اشرنا إليه سابقاً بسرية المعلومات والبيانات والتحقيقات والشهود في مثل هذه القضايا وهي خطوة تحسب لها.

وفي واقعة أخرى وثقتها كاميرات المراقبة أمرت النيابة العامة بحبس متهم هتك عرض صبي لم يجاوز خمس سنوات ميلادية بـ(القاهرة الجديدة) أربعة أيام احتياطياً على ذمة التحقيقات، حيث كانت "وحدة الرصد والتحليل بإدارة البيان بمكتب النائب العام" قد رصدت تداول مقطع مسجل من إحدى كاميرات المراقبة لإتيان شخص فعلاً مخلاً بعورته واستدراجه أحد الأطفال داخل سيارة، وأشار فيما تُدوول أن الواقعة بـ(منطقة القاهرة الجديدة)، ويعرض الأمر على "السيد المستشار النائب العام" أمر سيادته بمتابعة التحقيقات في الواقعة¹⁹.

و كانت "النيابة العامة" قد تلقت بلاغاً من والدة الطفل المجني عليه يوم 26 من شهر سبتمبر 2020، بهتك المتهم عرض ابنها أمام العقار محل سكنها يوم 21 من ذات الشهر، إذ استدرجه إلى سيارته بزعم رغبته في اللعب معه، وارتكب جريمته داخلها ثم فرَّ هارباً، وقد شهدت المذكورة بذات مضمون بلاغها في التحقيقات.

18 المصدر نفسه.

19 موقع أخبار مصر الرسمي متاح على الرابط التالي:

خامساً: توصيات من أجل إزالة عقبات علي طريق العدالة.

1. ينبغي توفير الحماية اللازمة والملائمة للناجيات خلال مراحل التحقيق المختلفة وبعده، وحماية الناجيات أثناء وبعد تحرير محضر بواقعة الاعتداء التي وقعت عليهن من الحبس عن طريق تحرير محضر مضاد من قبل الجاني.
2. استحداث نيابات مختصة للتحقيق في جرائم العنف الجنسي بحيث أن تكون سريعة البت في ذلك النوع من القضايا.
3. مراجعة وتعديل تشريعات الأحوال الشخصية لضمان حصول النساء والرجال على المساواة في حقوق الأسرة، بما في ذلك الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث.
4. دعوة جميع القيادات السياسية والدينية إلى الخروج بإدانات علنية للعنف ضد المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي.
5. إعداد بيئة قانونية وتشريعية ملائمة للنساء لتحقيق حماية قانونية ضد العنف الجنسي الموجه للنساء والفتيات وبما يتفق مع مبادئ حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة.
6. قيام وزارة الداخلية بالإعلان عن استراتيجية لحماية المرأة بالتواجد الأمني الكثيف في الشارع وتحديد خطوط تليفون للتدخل السريع في حالة التعدي لمواجهة الاعتداء الجنسي.
7. الاضطلاع بأعمال للتوعية على مستوى الدولة في مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة في جميع مجالات الحياة. كذلك ضم مواد ومعلومات خاصة بالعنف الجنسي إلى المقررات الدراسية، تكافح بوضوح الوصم الاجتماعي المصاحب للناجيات من هذه الجرائم.